@ 297 @ $ 1 (كتاب الأيمان والنذور) 1 $.

ش : الأيمان جمع يمين ، وهي في أصل اللغة الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف ، على أمر من الأمور ، بصيغ مخصوصة ، كقوله : وا لأفعلن . وحياتك لأركبن ، والأصل في مشروعيتها الإجماع ، وقد شهد لذلك أمر ا تعالى نبيه بها ، قال سبحانه : 19 ({ ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق }) وقال تعالى : 19 ({ قل بلى وربي لتبعثن }) 19 ({ قل بلى وربي لتأتينكم }) وقال سبحانه : 19 ({ لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم }) الآية . .

3659 ومن السنة قول النبي (إني وا إن شاء ا لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) متفق عليه . .

قال : ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله ، أو لا يفعل شيئاً ففعله فعليه الكفارة . .

ش : الأصل في هذا في الجملة قول ا تعالى : 19 ({ لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين }) الآية . .

3660 وعن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا قال : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير) رواه مسلم وغيره . .

3661 وعن أبي موسى رضي ا عنه أن رسول ا قال : (إني وا إن شاء ا لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) متفق عليه . في عدة أحاديث سوى هذين . .

وقد شمل كلام الخرقي ما كان فعله معصية ، فلو حلف أن يفعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة ، وهذا قول العامة لما تقدم ، وقيل لا كفارة في ذلك . .

3661 لما روي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال